

## سنن أبي داود

4486 - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ثنا شريك عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي

. قال هـ B

إلا حدا عليه أقمتم من أدي كنت ما أو ( يديه واده مضارع . ديته أعطى إذا ) أدي لا Y

شارب الخمر فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئا إنما هو شيء قلناه نحن . K صحيح